تعزيز الحقوق والاختيارات للجميع:

مذكرة إرشادية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة

UNFPA

تعزيز الحقوق والاختيارات للجميع:

مذكرة إرشادية بشأن تطبيق نهج
قائم على حقوق الإنسان في البرمجة

المحتويات

المحتويات 4

المختصرات والأسماء المختصرة 5

مقدمة 6

الأساس المنطقي والغرض 8

ثلاثة مكونات أساسية لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان 10

1. المساواة وعدم التمييز 12

1.1 عدم ترك أحد خلف الركب 13

1.2 القضايا الرئيسة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز 14

1.4 تدابير لدعم المساواة وعدم التمييز 17

2. الجودة 18

1.2 الآليات الدولية لحقوق الإنسان تعزز إحراز التقدم 19

2.2 الإطار المعياري في التعليق العام رقم 22 19

3.2 التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة 20

4.2 خطوات لدعم الجودة 21

3. المساءلة 24

1.3 الاحترام والحماية والإعمال 25

2.3 عناصر المساءلة 26

3.3 الآليات الإقليمية للمساءلة 27

4.3 خطوات لتعزيز المساءلة 28

4. العناصر الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في النتائج التحويلية الثلاث لصندوق الأمم المتحدة للسكان 30

1.4 خدمات منع الحمل 31

2.4 صحة الأمهات 34

3.4 العنف الجنساني 36

الملحق 1: إطار العمل الدولي لحقوق الإنسان: الحق في الصحة الجنسية والإنجابية والاستقلالية الإنجابية 40

الملحق 2: مصادر مفيدة 45

المساواة وعدم التمييز 45

المختصرات والأسماء المختصرة

QAAA	التوفر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة
NAESA	رابطة دول جنوب شرق آسيا
RPCC	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
WADEC	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
RCSEC	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CRC	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
DPRC	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
VBG	العنف الجنساني
EWEG	المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
ABRH	النهج القائم على حقوق الإنسان
CSAI	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
DPCI	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
TBGL	المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية
BONL	عدم ترك أي أحد خلف الركب
IRHN	مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية
RHCHO	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان في الأمم المتحدة)
HRS	الصحة الجنسية والإنجابية
RHRS	الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها
FCDSNU	إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة
SDNU	منظومة الأمم المتحدة الإنمائية
APFNU	صندوق الأمم المتحدة للسكان
FCDSNU	إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة
GDSNU	مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
RPU	الاستعراض الدوري الشامل
WAV	العنف ضد المرأة
OHW	منظمة الصحة العالمية

مقدمة

وُضع إطار عمل قوي قائم على حقوق الإنسان لعملنا من خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 4991 وبرنامج عمله، والذي أقر بأن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يجب أن تسترشد بحقوق الإنسان للأفراد والأزواج. الأمر الذي أدى إلى إعادة صياغة قضايا السكان من التركيز على أعداد السكان إلى التركيز على حقوق الإنسان.

دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان الجهود المبذولة لتفعيل الأبعاد القائمة على حقوق الإنسان لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتعزيز إطار العمل المعياري الخاص به. وفي إطار هذه الجهود، حقق الصندوق عددًا من النتائج الملحوظة واضطلع بدور قيادي في ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى العمل على الصعيد القطري. لقد تطور هذا العمل على مر السنين مع نمو البحث والمعرفة في هذا المجال، وأيضًا مع تغير السياق السياسي الداخلي والخارجي لهذا العمل.

وفي داخل صندوق الأمم المتحدة للسكان، هناك تقدير متزايد لضرورة تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في عملية البرمجة. وتشكل هذا الفهم من خلال الإجماع المتزايد، حسبما يتجلى في المراجعات المختلفة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على أنه من أجل تحقيق الرؤية الكاملة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، يجب على البلدان اتخاذ إجراءات خارج قطاع الصحة لتغيير الأعراف الاجتماعية والقوانين والسياسات لدعم حقوق الإنسان. وتتمتع الإصلاحات التي تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتسهم في زيادة سيطرة النساء على أجسادهن وحياتهن بأهمية خاصة.

حدد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 2014 حول حقوق الإنسان ثلاثة مجالات رئيسة، حيث يلزم اتخاذ إجراءات من أجل تفعيل الأبعاد القائمة على حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: المساواة والجودة والمساءلة.

أكدت قمة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + 25 المنعقدة في نيروبي في نوفمبر 2019 على الحاجة الملحة إلى معالجة ديناميات القوة غير المتكافئة والوصم الذي يدعم التمييز والعنف، والتي يمكن ترسيخها في القانون والسياسات والممارسات؛ وأهمية مناصرة الدمج بجميع أشكاله، لا سيما التمييز ضد المرأة؛ والحاجة إلى ضمان المساءلة عن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

توفر هذه النشرة، وهي المذكرة التوجيهية لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، للمنظمة توجيهًا واضحًا وشاملًا لعملها القائم على حقوق الإنسان لدعم الجهود المبذولة في زيادة مركزية الحقوق والخيارات، وتسريع الوفاء بوعد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بشأن عقد العمل لتحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030. وانطلاقًا من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 2014، بُنيت المذكرة الإرشادية على ثلاثة مكونات رئيسة للإجراءات التي يجب أن تتخذها البلدان بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان: المساواة وعدم التمييز والجودة والمساءلة.

الأساس المنطقي والغرض

في أبريل 2020، قال الأمين العام للأمم المتحدة: "يجب أن يكون الأشخاص - وحقوقهم - في صدارة وصلب" استجابتنا لجائحة كوفيد-19.[1] ومنذ ذلك الحين، لم تؤدِ الجائحة المتفاقمة إلا إلى تأكيد أهمية حقوق الإنسان في تشكيل الاستجابة لحالة الطوارئ هذه في مجال الصحة العامة وتأثيرها الأوسع في حياة الناس وسبل كسب عيشهم.

تنتشر الجائحة في ظل تصاعد العنف والضغط على حقوق الإنسان، حيث يزداد التنازع على المكاسب التي تحققت بصعوبة بالغة في مجال حقوق المرأة، لا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية. وفي الوقت نفسه، تضطلع الدول بالتزامات ملزمة قانونًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتحمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مسؤولية دعم الدول في الوفاء بتلك الالتزامات وتعزيز معايير ميثاق الأمم المتحدة وقيمه. ويتطلب السياق المعقد في الوقت الراهن أن يتبع صندوق الأمم المتحدة للسكان نهجًا مدروسًا وإستراتيجيًا ومتماسكًا في عمله في مجال حقوق الإنسان.

يعد دمج حقوق الإنسان ضمن عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان أمرًا حاسمًا لضمان تحقيق الرؤية الكاملة لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والطموح التحويلي لأهداف التنمية المستدامة. وفي سياق التفاوتات المتزايدة، سواء داخل البلدان وعبرها على حد سواء، من المعترف به[2] على نطاق واسع أنه لن تُسد الثغرات في تلبية رؤية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلا من خلال معالجة الفقر الهيكلي وعدم المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان. ويوفر جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 0302، التي ترتكز على حقوق الإنسان وتضع المساواة وعدم التمييز في صميم جهودها، فرصة كبيرة لتسريع الجهود لتعميم حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان.

يقر قرار إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأن وجود الأمم المتحدة يقوم على الأولويات الوطنية، والتي تشمل أيضًا التزامات الدول بموجب القانون. وتوفر قواعد الأمم المتحدة وقيمها لصندوق الأمم المتحدة للسكان فرصة للشراكة عبر وكالات الأمم المتحدة ولتمركزه الإستراتيجي ضمن إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للتعاون من أجل التنمية المستدامة (UNSDCF). وتتضمن التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "النهج القائم على حقوق الإنسان" كأحد المبادئ التوجيهية الستة لإطار العمل.[3]

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان" يسعى إلى إعادة تأكيد التزام الأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد أن "حقوق الإنسان هي مسؤولية كل جهة فاعلة في الأمم المتحدة، ويجب أن تتخلل ثقافة حقوق الإنسان كل عمل نقوم به في هذا المجال على المستوى الإقليمي وفي المقر".[4] توفر هذه النشرة، وهي المذكرة التوجيهية لتطبيق نهج قائم

1 استجابة الأمم المتحدة لجائحة كوفيد-19 (23 أبريل 2020). متاحة على الرابط: www.un.org/en/un-coronavirus-communications-team/we-are-all-together-human-rights-and-covid-19-response-and

2 أبرز النقاط في إطار العمل لمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

3 مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (يونيو 2019). دليل إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. متاح على: https://unsdg.un.org/sites/default/files/2019-10/UN-Cooperation-Framework-Internal-Guidance-Final-June-2019_1.pdf

4 الأمم المتحدة (فبراير 2020). أسمى التطلعات: نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان. متاح على: www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Asperation_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

على حقوق الإنسان في البرمجة لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، لصندوق الأمم المتحدة للسكان خارطة طريق للاستجابة لنداء العمل هذا وإضفاء الطابع المؤسسي عليه.

ينعكس التزام صندوق الأمم المتحدة للسكان بحقوق الإنسان في الخطط الإستراتيجية المتعاقبة التي تعترف بحقوق الإنسان كعوامل تمكين رئيسة "لتحقيق الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وخفض معدل وفيات الأمهات".

وبالرغم من التزام الصندوق الواضح بحقوق الإنسان، وبذله جهود مضنية واستثماره موارد كبيرة في هذا المجال منذ عام 1994، فقد وجدت التقييمات الأخيرة التي أجراها أن ترجمة هذا المبدأ إلى ممارسة شكلت تحديًا. وبالنظر في النُهج القائمة على حقوق الإنسان، فقد أظهر تقييم عام 2018 لبرنامج اللوازم التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان "عدم تفعيل مفاهيم النهج القائمة على حقوق الإنسان بشكل منهجي أو صريح في البرامج... ونتيجة لذلك، فقد أضاع برنامج اللوازم التابع للصندوق فرصة لتعزيز الإنفاذ الكامل للنهج القائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنظيم الأسرة".

من خلال اتباع نهج مدروس وإستراتيجي ومتماسك قائم على الحقوق في عمله، سيصبح صندوق الأمم المتحدة للسكان أكثر قدرة على تحقيق ما يلي:

- ضمان توافق السياسات والبرامج مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمساعدة في النهوض بحقوق الإنسان؛
- ومعالجة المحددات الأساسية للتمييز فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني؛
- ودعم التغيير التحويلي في حياة الأشخاص والمجموعات التي تخلفت عن الركب؛
- وتعزيز المساءلة بشأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

تعريف النهج القائم على حقوق الإنسان

يمثل النهج القائم على حقوق الإنسان من أجل التنمية إطار عمل مفاهيميًا لعملية التنمية المستدامة التي تستند بشكل معياري إلى معايير حقوق الإنسان ومبادئها الدولية والموجهة عمليًا إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب النهج القائم على حقوق الإنسان، ترتكز خطط التنمية وسياساتها وعملياتها على نظام من الحقوق والالتزامات المقابلة المنصوص عليها في القانون الدولي، بما فيها **جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية**.

يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان مبادئ حقوق الإنسان (**المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة**) لتوجيه التعاون الإنمائي للأمم المتحدة، والتركيز على تنمية قدرات كل من «المكلفين بالمسؤوليات» للوفاء بالتزاماتهم و«أصحاب الحقوق» للمطالبة بحقوقهم.[5]

5 مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (يونيو 9102). دليل إطار العمل.

ثلاثة مكونات أساسية لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان

هناك ثلاثة تحديات أساسية تعرقل تحقيق أبعاد حقوق الإنسان في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد انبثق أقوى تعبير عن هذه العوائق من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 2014 ومؤتمر حقوق الإنسان، حيث حدد أكثر من 300 من قادة حقوق الإنسان من 127 دولة المجالات الرئيسة الثلاثة للعمل.[6] وتحتاج هذه المجالات - التي تشمل المساواة وعدم التمييز والجودة والمساءلة - إلى تسريع الجهود من أجل تفعيل الأبعاد القائمة على حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. يصف الشكل 1 المكونات الثلاثة التي تشكل هذه المذكرة الإرشادية.

الشكل 1: إطار النهج القائم على حقوق الإنسان في برمجة صندوق الأمم المتحدة للسكان

6 تولى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وحكومة مملكة هولندا تنظيم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لما بعد 2014. وعُقد في يوليو 2013 في هولندا. انظر: www.unfpa.org/news/icpd-human-rights-conference-opens-strong-calls-equality-every-person and www.unfpa.org/resources/icpd-beyond-2014-international-conference-human-rights

بالنسبة لبرمجة صندوق الأمم المتحدة للسكان على كل المستويات، يصبح السؤال: **كيف نطبق النهج القائم على حقوق الإنسان؟** تضع تلك المكونات الثلاثة إطار عمل لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في برمجة صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويلزم تسريع الجهود في هذه المجالات من أجل تفعيل الأبعاد القائمة على حقوق الإنسان لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وكإطار عمل، تعمل المكونات معًا وتعزز بعضها بعضًا.

الشكل 2: ثلاثة عناصر يعزز بعضها بعضًا لبرمجة النهج القائم على حقوق الإنسان

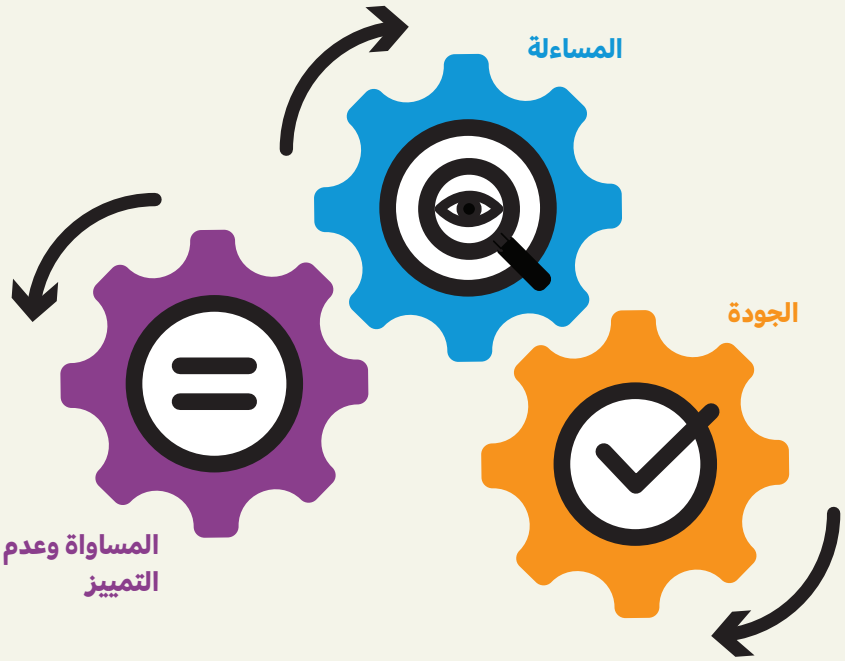

هذه المكونات الثلاثة متكاملة ومترابطة فيما بينها. فعلى سبيل المثال، يتعين إحراز تقدم في دعم الفتيات المراهقات ليصبح لهن تأثير قوي في البرامج الوطنية لتنظيم الأسرة (**المساواة وعدم التمييز**)، وتعزيز **المساءلة** الشاملة لسياسات تنظيم الأسرة، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز **جودة** الخدمات من خلال تلبية الاحتياجات المحددة للمراهقات بشكل أفضل.

يجب فهم هذه المكونات الثلاثة على أنها تعزز بعضها بعضًا. ومن ثم، يجب تطبيقها في جميع المجالات والسياقات المتعلقة بمواضيع محددة، بدءًا من التنمية ووصولًا إلى الإنسانية. وسيتطلب تطبيق إطار العمل هذا تدخلات مخصصة ومعممة في مجال حقوق الإنسان على حد سواء. ويشكل هذا النهج المزدوج عاملًا حاسمًا في الحفاظ على التركيز والاتساق مع حقوق الإنسان عبر صندوق الأمم المتحدة للسكان.

1. المساواة وعدم التمييز

ما المقصود بـ"المساواة وعدم التمييز"؟

يعني ذلك إحراز تقدم نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والتخلص من التمييز بجميع أشكاله: ما الفئات المستبعدة وما السبب وراء استبعادها، وما الحواجز التي تواجه الفئات المهمشة والمستبعدة، وكيف يمكن ضمان إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع؟.[7]

—المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 2014 حول حقوق الإنسان

7 صندوق الأمم المتحدة للسكان (2013)، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 2014 حول حقوق الإنسان: تقرير المؤتمر. صندوق الأمم المتحدة للسكان: نيويورك. UNFPA/WP.GTM.3. متاح على: www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Human%20Rights%20English%20Web.pdf

يتعلق هذا المكون من النهج القائم على حقوق الإنسان بعدم ترك أحد خلف الركب. ويأتي مبدآ المساواة وعدم التمييز في صميم حقوق الإنسان. وهي جزء لا يتجزأ من المبدأ 1 من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي ينص على أنه "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو محل الميلاد، أو أي وضع آخر". وبالرغم من هذه الالتزامات، بعد مرور 25 عامًا على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ظلت مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بالمساواة وعدم التمييز غير محققة للعديد من الفئات، لا سيما الفتيات والنساء، والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة.[8]

1.1 عدم ترك أحد خلف الركب

أبرزت أزمة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) مدى التفاوتات الهيكلية والتمييز، وأظهرت أن عدم المساواة ونقاط الضعف ليست ثابتة. وتعرضت الفئات، التي عانت بالفعل عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان، لمزيد من التهميش، في حين أن فئات جديدة، مثل المستجيبين الأوائل وأصحاب الأعمال المستقلين، تحملوا عبئًا غير متناسب.

لماذا يجب تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان ضمن جهودنا لعدم ترك أحد خلف الركب؟ يساعدنا النهج المذكور في التركيز على عدم المساواة الاجتماعية وعلاقات القوة الأساسية التي تؤدي إلى الإقصاء. ويُعد كل من الفقر وعدم المساواة في الدخل والتمييز المنهجي والتهميش محددات اجتماعية للصحة الجنسية والإنجابية، والتي لها أيضًا تأثير في التمتع بمجموعة من الحقوق الأخرى.[9] وغالبًا ما يُعبر عن هذه المحددات الاجتماعية في القوانين والسياسات والممارسات الاجتماعية التي تمنع الأفراد من إعمال حقوقهم. ويساعدنا استخدام منظور التحليل القائم على حقوق الإنسان في التركيز على هذه المحددات الأساسية والتركيز على إجراء تغييرات تحويلية، حيث يتم تمكين الناس ويصبحون مفوضين لاتخاذ القرارات والاختيارات في جميع جوانب حياتهم. ويُعرف التفويض بأنه القدرة على تحديد الأهداف والعمل عليها.

يساعدنا منظور حقوق الإنسان أيضًا في تحديد أشكال التمييز المتداخلة. فعلى سبيل المثال، تتداخل أوجه عدم المساواة بين الجنسين مع أشكال أخرى من التمييز التي لا تشمل الجنس فقط، ولكن أيضًا العرق، والهوية الجنسية، والقدرة، والعمر، والطبقة الاجتماعية، والطائفة، والمظهر، والحالة الاجتماعية أو الوضع كمواطن أو أحد السكان الأصليين أو لاجئ أو طالب لجوء. ومن المهم أن يمنحنا تحليلنا صورة كاملة، وليست مجرد لمحة سريعة عن الأشكال المختلفة للتمييز وعدم المساواة التي يعانيها الأشخاص.

8 الأمم المتحدة (2014). إطار العمل لمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 2014: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. المادة 69/62، الفقرة 44.

9 انظر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.1 القضايا الرئيسة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز

النهج القائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

يكمل النهج القائم على حقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين الجنسين بعضهما بعضًا ويعزز كل منهما الآخر. ويجعل عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجالي الحقوق الجنسانية وحقوق الإنسان كلا المجالين مكملين لبعضهما ويعزز كل منهما الآخر. وتُعد المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس الجنس من بين حقوق الإنسان الأساسية. ويتيح فهم المساواة بين الجنسين في سياق الحقوق تخصيص معايير حقوق الإنسان وآلياتها في الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. كما أنه يركز بشكل أكبر على مسؤولية الدولة للتصدي لانتهاكات حقوق المرأة، ومسؤولية المرأة في السعي لتحقيق العدالة والإنصاف عندما تُنتهك حقوقها.

المساواة الرسمية والفعلية

هناك نموذجان للمساواة، وهما المساواة الرسمية والمساواة الفعلية.[3] تتطلب المساواة الرسمية، والتي يشار إليها غالبًا بالمساواة "بحكم القانون"، أن توفر الدول المساواة على مستوى القانون والمعاملة لجميع الفئات، بمن فيها الرجال والنساء. ويؤكد نموذج المساواة المذكور حاجة الدول إلى القضاء على التمييز في القوانين والسياسات على أساس خصائص الفئات، مثل العرق أو الجنس.[4] وعليه، فقد سعى نموذج المساواة هذا إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز من خلال محاولة إنشاء عالم يسوده قانون يعامل الجميع بطريقة تتسم بالمساواة.

وأقرت هيئات حقوق الإنسان الدولية بمبدأ المساواة الفعلية، أو المساواة "الواقعية". وبالنسبة للمرأة، تسعى المساواة الفعلية إلى معالجة التمييز الراسخ من خلال مطالبة الدول باتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة أوجه عدم المساواة المتنوعة التي تواجهها المرأة؛ أي من خلال تدابير خاصة تُصحِّح الأخطاء التاريخية وأوجه عدم المساواة من خلال منح مزايا للمرأة مؤقتًا، ومنحها إمكانية الحصول على الفرص التي كانت تقليديًا بعيدة عن متناولها.

التقاطعية

يشير مصطلح "التقاطعية" إلى الطريقة التي تتداخل بها أشكال التمييز المتعددة - على أساس الجنس والعرق والهوية الجنسية والإعاقة والفئة الاجتماعية - ويتفاعل بعضها مع بعض لتحديد كيفية تعرض الأفراد والفئات للتمييز. تواجه امرأة من السكان الأصليين التمييز على أساس نوع الجنس والعرق وحالة الفقر، ومن ثم، تواجه عبئًا ثلاثيًا من التمييز. كما أن للتقاطعية تأثيرات ملموسة على القوالب النمطية الضارة، فبموجبها تُعد فئات معينة من النساء "مناسبة" للتكاثر (أي متوافقات الجنس، وذوات البشرة البيضاء، والمتزوجات، والنساء المغايرات جنسيًا)، بينما لا تلقَ النساء الأخريات تشجيعًا على الإنجاب - مثل نساء الأقليات، والنساء ذوات البشرة السوداء، والنساء الفقيرات، ونساء الشعوب الأصلية، من بين أخريات.

3.1 توضيح المبادئ

يجيب الجدول التالي عن الأسئلة التي يتكرر طرحها: ما الفرق بين النهج القائم على حقوق الإنسان (HRBA)، وعدم ترك أحد خلف الركب (LNOB) والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (GEWE)؟

الاختلافات وأوجه التكامل والقواسم المشتركة			
مبادئ البرمجة التوجيهية لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة	HRBA النهج القائم على حقوق الإنسان	LNOB عدم ترك أحد خلف الركب	GEWE المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
الاختلافات			
مستويات مختلفة من التزامات الدولة	استنادًا إلى الالتزامات القانونية الراسخة في القانون الدولي	الالتزام السياسي الذي تعهدت به الدول في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030	تُعد المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة من بين الالتزامات القانونية والسياسية لجدول أعمال عام 2030
الاستخدام لغرض البرمجة	أداة برمجة مع إطار عمل مفاهيمي للبرمجة توضح تحديات التنمية كمخاوف تتعلق بحقوق الإنسان	المبدأ التوجيهي لجدول أعمال عام 2030	مبدأ إرشادي ومنظور للتحليل
مبادئ التعزيز المتداعمة (أوجه التكامل)			
النهج القائم على حقوق الإنسان ما الذي يقدمه إلى مبدأي عدم ترك أحد خلف الركب والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	يركز النهج القائم على حقوق الإنسان على الحقوق والتمكين والمشاركة والمساءلة والحاجة إلى تعزيز قدرة كل من المكلفين بالمسؤوليات وأصحاب الحقوق.		
عدم ترك أحد خلف الركب: ما الذي يقدمه إلى مبدأي النهج القائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟	يعالج مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب أنماط التمييز، ويجبرنا على التركيز على الوصول أولًا إلى مَن هم أكثر تأخرًا عن الركب، وإعطاء الأولوية للفئات والأفراد الذين يعانون أشكالًا متداخلة من عدم المساواة.		
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: ما الذي يقدمه إلى مبدأي النهج القائم على حقوق الإنسان وعدم ترك أحد خلف الركب؟	يمكن القول إن عدم المساواة بين الجنسين من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر شيوعًا، ولم يحقق أي بلد المساواة بين الجنسين بشكل كامل. وتنتشر أشكال مختلفة من التمييز المتداخل مع الجنس، وتحتاج إلى التركيز والاستهداف		
القواسم المشتركة			
مشاركة حرة وفعالة وملموسة			
التركيز على المساواة الفعلية (تجاوز مفهوم المساواة الرسمية)			
تتطلب بيانات مصنَّفة			
يُعد عدم التمييز مبدأ وفي الوقت نفسه أحد الأحكام في المعاهدات الدولية الأساسية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			

تشمل الركائز الأساسية لعملنا للنهوض بمبدأ عدم ترك أحد خلف الركب ما يلي:

- يُعد **الوصم والتمييز** عقبتين رئيستين أمام تحقيق رؤية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وينبغي لنا تحويل السرديات والتصورات العامة من خلال وسائل الإعلام والوعي العام، وتحدي الأعراف والمواقف التمييزية والقوانين والسياسات التي يضفَى عليها الطابع المؤسسي.
- تشكل **البيانات المصنَّفة** تحديًا كبيرًا، بما فيها المتعلقة بالأقليات العرقية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وما إلى ذلك. ويجب الكشف عن "الأمور الخفية" من خلال البحث والبيانات الجديدة حول المهمشين، مع إيلاء اهتمام لسلامة الأشخاص المعنيين وخصوصيتهم.
- يمثل **الحوار الحقيقي بين واضعي السياسات والفئات المهمشة** شرطًا أساسيًا للتنمية القائمة على الحقوق. ويجب أن ندعم المشاركة الحقيقية والمجدية للفئات المهمشة في وضع السياسات.
- نحتاج إلى أن نكون أفضل من حيث **بناء "الحركات" ودعمها**، فضلًا عن التواصل عبر الحركات، من أجل تحدي ديناميات القوة غير المتكافئة وتفكيك الهياكل التي تؤيد استمرار ممارسة التمييز عبر الهويات المتعددة. وينبغي أن ندعم حقوق المرأة، والحركات المؤيدة لحقوق المرأة، والحركات الاجتماعية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والحركات الشعبية.
- نحن بحاجة إلى **مناهج مستهدفة** تتناول الحقوق والاحتياجات المحددة لمختلف الفئات المهمشة - السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة، من بين آخرين.

تعزيز تأثير الفئات المهمشة ومنظماتها

تشير التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتأصلة إلى أن مشاركات الأقليات وتأثيراتها مقيدة بشكل كبير. وعند التعامل مع منظمات المجتمع المدني بشأن عدم ترك أحد خلف الركب، قد يكون تحديد تلك الفئات وفهم المستويات المختلفة لتأثيرها وفاعليتها أمرين مهمين. ويمكن أن يكون أولئك الذين يمثلون الأشخاص الذين عانوا تقليديًا التمييز هم الأقل من حيث التنظيم والدعم.

4.1 تدابير لدعم المساواة وعدم التمييز

أمثلة لتوضيح الإجراءات الممكنة

✓ جعل الخفي ظاهرًا	تصنيف البيانات إلى أقصى حد ممكن والدعوة إلى تصنيف جميع بيانات المسح الوطني حسب الجنس والعمر والموقع ومستوى الدخل والعرق والإعاقة والعوامل الأخرى القائمة على الهوية، بحيث يتوفر المزيد من المعلومات حول التقدم الذي تحرزه الفئات المختلفة وعبر مناطق جغرافية مختلفة. البيانات النوعية: يتعين النظر فيما هو أبعد من التصنيف لوضع الدراسات الاستقصائية الصغيرة النطاق وغيرها من الأساليب للتعرف على تأثيرات أنماط التمييز واتجاهاتها في الاعتبار. وكذلك توفر التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان معلومات موثوقة بشأن الفئات التي تواجه أسوأ تمييز.
✓ معالجة الوصم والتمييز	تحدي الأعراف والمواقف التمييزية والقوانين والسياسات التي يضفَى عليها الطابع المؤسسي وللقيام بذلك، تُستخدم نُهج متعددة القطاعات على مستويات مختلفة (المجتمعي، المحلي، الوطني، وما إلى ذلك) وعبر وزارات مختلفة (الصحة، والتعليم، والعدل، وشؤون المرأة، والشؤون الخارجية، وما إلى ذلك)، بالإضافة إلى الأساليب المتعددة الجوانب (الدعوة، والتوعية، وزيادة الوعي، والدعم الفني، وتنمية القدرات) لتناول الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تكمن وراء ممارسة الاستبعاد والتمييز.
✓ إنشاء آليات تشاركية	تجميع آراء الفئات التي تخلفت عن الركب وخبراتها، وإفساح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ والمراجعة، بما في ذلك استخدام دور صندوق الأمم المتحدة للسكان كجهة داعية ووسيط إلى أقصى حد. يمكن أن يتيح التعامل مع آليات حقوق الإنسان فرصة مفيدة لدعم مساحة مشاركة المجتمع المدني والحوار مع الجهات الحكومية حول قضايا حقوق الإنسان الرئيسية. اتخاذ خطوات لمعالجة العوائق التي تحول دون المشاركة الهادفة، مثل اللغة لفئات الأقليات، والصيغ المُيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز امتلاك الثقة والخبرة في التعبير عن الآراء للمراهقات الأصغر سنًا.
✓ دعم الحركات على المدى الطويل	بناء "الحركات" (بما فيها الحركات النسائية) التي تتحدى ديناميكيات السلطة غير المتكافئة ودعمها. وفي هذه العملية، يتم دعم التمويل الأساسي عوضًا عن التمويل القائم على المشاريع للمنظمات النسائية لدعم التغيير المعقد والطويل الأجل.
✓ استهداف العمل وفقًا لاحتياجات فئات محددة	استهداف الإجراءات لدعم الخدمات التي تلبي الاحتياجات والحقوق المحددة لمختلف الفئات المهمشة؛ على سبيل المثال خدمات الصحة الإنجابية المشتركة بين الثقافات لنساء الشعوب الأصلية؛ ومراكز الخدمات الصحية التي يمكن الوصول إليها جسديًا للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وخدمات الصحة الإنجابية الملائمة للشباب للمراهقين وما إلى ذلك.

بعد اتخاذ خطوات لدعم المساواة وعدم التمييز، هناك عدد **من النتائج المتوقعة:**

- تسليط الضوء على أوضاع الفئات المهمشة والفئات المعرضة للتخلف عن الركب.
- معالجة الفجوات التي تعتري المساواة في الحصول على الحقوق الصحية الجنسية والإنجابية بشكل منهجي ومنع حدوث فجوات وانتكاسات جديدة.
- جعل الخدمات متمركزة حول الأشخاص وجعل عمليات وضع السياسات شاملة.

2. الجودة

ما المقصود بمصطلح "الجودة"؟

استيفاء معايير حقوق الإنسان في مجال خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتوعية والتثقيف بشأنها: الكيفية التي من خلالها يمكن للسياسات والتدخلات المتعلقة بمجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ضمان التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة.[10]

—المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 4102 حول حقوق الإنسان

تعني الجودة في سياق النهج القائم على حقوق الإنسان مواءمة تدخلات البرنامج وأهدافه مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتمثل الغرض في تحقيق الهدف التالي: توجه معايير حقوق الإنسان جميع أعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني والبيانات.

10 صندوق الأمم المتحدة للسكان (2013). المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 2014 حول حقوق الإنسان: تقرير المؤتمر.

1.2 الآليات الدولية لحقوق الإنسان تعزز إحراز التقدم

حدث الكثير منذ أن وافق قادة العالم في القاهرة على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأسهمت الآليات الدولية لحقوق الإنسان في تعميق فهم نطاق التزامات الدول ومضمونها فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وبذلك، فقد عززت الأساس المعياري لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

منذ عام 4991، جرى التفاوض على العديد من الالتزامات الجديدة في مجال حقوق الإنسان في المحافل الحكومية الدولية. وقد أوضحت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه الأمور وأصدرت تعليقات عامة وتوصيات إلى بلدان محددة فيما يتعلق بامتثالها لالتزامات حقوق الإنسان، وترجمت العديد من البلدان التزاماتها العالمية إلى قوانين وسياسات وطنية.

شددت الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشكل متزايد على تأثير حقوق الصحة الجنسية والإنجابية في حقوق الإنسان للمرأة عبر **جميع** فئات الحقوق، بما فيها الحق في التعليم والعمل والمساواة، وكذلك الحق في الحياة، والخصوصية، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التمييز. وهذا يوضح لنا بصورة أكبر الجوانب العملية فيما يتعلق بما يعنيه دمج معايير حقوق الإنسان ضمن عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

حددت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أربعة معايير أساسية ومتداخلة لخدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية: **التوفر**، **وإمكانية الوصول** (بما في ذلك القدرة على تحمل التكاليف)، **والمقبولية**، **وجودة** التثقيف الصحي والمعلومات والخدمات للجميع دون تمييز أو إكراه أو عنف. يُعرف هذا بإطار عمل آلية التوفر، وإمكانية الوصول، والمقبولية والجودة (QAAA).[11] يوفر إطار العمل هذا المعايير الإرشادية للاستفادة منها في الجهود المبذولة لتفعيل بُعد حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القسم 3.4).

2.2 الإطار المعياري في التعليق العام رقم 22

يحدد التعليق العام رقم 22 إطار العمل المعياري والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول تجاه ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.[12] وقد صدر في عام 6102 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤكد أن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية ليس جزءًا لا يتجزأ من الحق العام في الصحة فقط، ولكنه أيضًا مرتبط بشكل أساسي بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى.

يرسخ التعليق العام رقم 22 الحق في الصحة الجنسية والإنجابية ليس باعتباره جزءًا لا يتجزأ من الحق العام في الصحة فقط، ولكنه أيضًا مرتبط بشكل أساسي بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في التعليم والعمل والمساواة، وكذلك الحق في الحياة، والخصوصية، وعدم التعرض للتعذيب، والاستقلالية الفردية. وهو يفصل التزامات الدول في ثلاثة مجالات:

- الالتزام بالإنهاء والإلغاء للقوانين والسياسات والممارسات التي تجرم أو تعرقل أو تقوض وصول فرد أو مجموعة معينة إلى المرافق والخدمات والسلع والمعلومات الصحية.

11 التعليق العام رقم (2000) 14. الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. جنيف: الأمم المتحدة، 11 أغسطس 2000. متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/425041?ln=en.

12 التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. جنيف: الأمم المتحدة، 2 مايو 2016. متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/832961?ln=en#record-files-collapse-header.

- الالتزام بضمان حصول الجميع على رعاية صحية جنسية وإنجابية عالية الجودة، بما فيها رعاية صحة الأمهات، ومعلومات منع الحمل وخدماتها، ورعاية الإجهاض الآمن؛ فضلًا عن الوقاية والتشخيص والعلاج من العقم وأنواع السرطان التناسلية والأمراض المنقولة جنسيًا وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.
- الالتزام بضمان حصول الجميع على تعليم شامل ومعلومات خالية من التمييز وقائمة على الأدلة، مع الأخذ في الاعتبار القدرات المتطورة للأطفال والمراهقين.

يسلط التعليق العام الضوء على أن هذه القضايا لا غنى عنها لحق المرأة في اتخاذ قرارات هادفة ومستقلة بشأن حياتها وصحتها، ويؤكد دور القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في زيادة انتهاكات حقوقها. كما أنه يولي اهتمامًا خاصًا لفئات الأفراد الأخرى التي قد تواجه تحديات خاصة وأشكالًا متعددة من التمييز، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمراهقين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ثنائيي الجنس.[8]

3.2 التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة

يمكن تطبيق إطار عمل آلية التوفر، وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة[13] على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويضم إطار العمل عناصر مترابطة وأساسية تنطبق على الحق في الصحة بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات.

التوفر: تعالج السياسات والتدخلات كلًا من المحددات الأساسية للصحة (المياه والصرف الصحي والغذاء وما إلى ذلك) بالإضافة إلى توفر المستشفيات والعيادات والمباني الأخرى ذات الصلة بالصحة، والموظفين الطبيين ومقدمي الخدمات الذين يتلقون رواتب تنافسية محليًا، والأدوية الأساسية.

إمكانية الوصول: تعالج السياسات والتدخلات إمكانية الوصول ضمن أربعة أبعاد متداخلة: المادية والاقتصادية (بأسعار معقولة) وعدم التمييز والوصول إلى المعلومات:

- الوصول المادي: يجب أن تكون المرافق والسلع والمعلومات والخدمات الصحية المتعلقة برعاية الصحة الجنسية والإنجابية متاحة في متناول الجميع ماديًا وجغرافيًا.
- الوصول الاقتصادي: يجب أن تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة علنًا أو سرًا في متناول الجميع.
- الوصول إلى المعلومات: ويشمل ذلك الحق في طلب المعلومات والأفكار المتعلقة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية بشكل عام وتلقيها ونشرها. يتلقى أيضًا الأفراد معلومات محددة عن حالتهم الصحية الخاصة.

المقبولية: يجب أن تكون السياسات والتدخلات مقبولة من حيث احترام أخلاقيات الطب وثقافة الأفراد والأقليات والشعوب والمجتمعات. ويجب أن تكون حساسة بالنسبة لمتطلبات نوع الجنس ودورة الحياة، وأن تكون مصممة لاحترام الخصوصية وتحسين الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

الجودة: تشمل جوانب الجودة الموظفين الطبيين المهرة، والأدوية المعتمدة علميًا وغير منتهية الصلاحية ومعدات المستشفيات، والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي المناسب. وتشمل الجودة أيضًا الرعاية المحترمة للمرأة التي تستخدم الخدمات الصحية.

13 التعليق العام رقم 41 (0002).

4.2 خطوات لدعم الجودة

دعم الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمختلف قضايا السكان والتنمية التي يجرى التصدي لها

✓ ضمان توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها وجودة نوعيتها (QAAA)	على سبيل المثال، التأكد من توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الوصول إليها، ومقبوليتها، وجودة نوعيتها • معالجة المعاملة غير المحترمة والمسيئة في المرافق الصحية. • دعم السياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها والتي تحمي الأفراد من إكراههم على قبول خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي لا يرغبون فيها أو الخضوع لإجراءات طبية دون علمهم. • ضمان تدريب العاملين الصحيين في مجال حقوق الإنسان، والتدريب على تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والمحترمة. • دعم مرافق الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة ثقافيًا لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ وضمان توفير المرافق التي يمكن الوصول إليها ماديًا، وضمان توفير المعلومات بأشكال يسهل الوصول إليها ودعم اتخاذ القرار بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والخدمات الملائمة للشباب المراهقين. • فحص سياسات اللوجستيات والمشتريات لضمان توفر السلع وإجراء مراقبة منتظمة لتوزيع موانع الحمل ومخزوناتها مع الانتباه إلى نفاد المخزون ومزج الأساليب في جميع مستويات مراكز تقديم الخدمات. • النظر في عمليات الميزانية لضمان القدرة على تحمل تكاليف الخدمات.
✓ تسهيل مشاركة الفئات المهمشة وإدماجها في البرمجة وعملية وضع السياسات وصنع القرار لضمان أن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني ومعلوماتها مصممة خصوصًا لاحتياجات هذه الفئات.	على سبيل المثال، تسهيل مشاركة المراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة ونساء الأقليات والسكان الأصليين وغيرهم من الفئات المهمشة من خلال: • معالجة المحددات الأساسية للصحة، والتي تمنع النساء والفتيات من الحصول على رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك عن طريق تذليل الحواجز الاجتماعية من حيث القواعد والمعتقدات التي تمنع الأفراد من مختلف الأعمار والأجناس والنساء والفتيات والمراهقين من ممارسة حقهم بشكل مستقل في الصحة الجنسية والإنجابية. • دعم الدول في إبطال أو إلغاء القوانين والسياسات والممارسات، التي تجرم أو تعرقل أو تقوض الوصول الكامل والمتساوي للنساء والرجال إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها. • دعوة الحكومات لتخصيص ميزانية كافية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق المرأة.

✓ الاستناد إلى التعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات والتقارير الموضوعية الصادرة عن المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، والتي تحدد الأساس المعياري لحقوق محددة، بما في ذلك التزامات الدول. انظر الملحق 1.

✓ الاستناد إلى المعايير الدولية كدليل في صياغة تدخلات صندوق الأمم المتحدة للسكان وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك في حالات الطوارئ. على سبيل المثال، انظر مصدر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: www.unfpa.org/minimum-standards.

بعد اتخاذ خطوات لمواءمة البرامج والسياسات والأهداف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، هناك عدد من **النتائج المتوقعة:**

- تتجاوز تدخلات صندوق الأمم المتحدة للسكان التركيز على تقديم الخدمات الصحية لمعالجة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والجنسانية لافتقار الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- يتم تعزيز التفويض والمساءلة والمساواة وجودة الخدمات من خلال تدخلات صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن صحة الأمهات وتنظيم الأسرة والبيانات وفيروس نقص المناعة البشرية والعنف الجنساني والممارسات الضارة في كل من السياقات الإنمائية والإنسانية.
- يتم التأثير على الحكومات لتقديم التمويل المناسب للصحة الجنسية والإنجابية وحقوق المرأة بطريقة مستدامة، مع الاعتراف بأن هذه العناصر تمثل القضية ذات الأولوية لتحقيق التنمية والنتائج التحولية الجنسية.

3. المساءلة

ما المقصود بمصطلح "المساءلة"؟

تحديد مسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسة وإنفاذ الحقوق: الكيفية التي من خلالها يمكن تلبية متطلبات "دائرة المساءلة المستمرة" عبر دورة السياسة بحيث يكون الناس قادرين على مساءلة الحكومة والجهات الفاعلة الرئيسة الأخرى والبحث عن الحلول.[14]

—المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 4102 حول حقوق الإنسان

14 صندوق الأمم المتحدة للسكان (3102). المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد 4102 حول حقوق الإنسان: تقرير المؤتمر.

تعد المساءلة أمرًا أساسيًا في كل مرحلة من مراحل النهج القائم على حقوق الإنسان. وهي لا تتطلب الشفافية فحسب، بل تتطلب أيضًا مشاركة هادفة من قِبل السكان المتضررين وفئات المجتمع المدني. وتتطلب المساءلة الفعالة أيضًا أن يكون الأفراد والأسر والجماعات، بما فيها النساء من الفئات السكانية المهمشة، على دراية باستحقاقاتهم فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن يتم تمكينهم من تقديم مطالبات تستند إلى هذه الاستحقاقات.[15]

يحدد إطار عمل الاحترام والحماية والإعمال للقانون الدولي التزامات الدول فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويُعد فهم التزامات الدول الخطوة الأولى في إرساء المساءلة.

1.3 الاحترام والحماية والإعمال

بموجب القانون الدولي، تتحمل الدول مسؤوليات احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ويعني **الاحترام** أن الدولة ينبغي ألا تتدخل مباشرة في التمتع بالحقوق. وتعني **الحماية** أن الدولة ملزمة بضمان أن الأطراف الثالثة لا تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق. ويعني **الإعمال** أن الدولة بحاجة إلى اتخاذ تدابير إيجابية من أجل تهيئة البيئة المواتية لإعمال الحقوق.

فيما يتعلق بحماية الفتيات والنساء من الممارسات الضارة، فإنه يقع على عاتق الدول واجب:

الاحترام:

- إبطال القوانين والسياسات والممارسات التي تجرم أو تعرقل أو تقوض الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية أو إلغاؤها.
- ضمان أن القوانين المتعلقة بالعنف المبني على نوع الجنس والممارسات الضارة تغطي جميع أشكال العنف وتتماشى مع المعايير الدولية.

الحماية:

- منع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وحماية النساء والفتيات من التعرض له.
- ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر الفعالة والشفافة، بما فيها الإجراءات الإدارية والقضائية، لانتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.
- الإعمال:
- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والمتعلقة بالميزانية والقضائية والاجتماعية وغيرها من الإجراءات المناسبة. على سبيل المثال:
  - ضمان الوصول إلى وسائل منع الحمل بما فيها وسائل منع الحمل الطارئة في الظروف الإنسانية؛
  - ضمان حصول جميع الأفراد والفئات على تثقيف شامل ومعلومات شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛
  -

15 مجلس حقوق الإنسان (2102). إرشادات فنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج للحد من اعتلال الأمهات ووفياتهن التي يمكن الوقاية منها. يوليو 2102، 22/12/CRH/A.

- توفير الأدوية والمعدات والتقنيات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية؛
- معالجة الأسباب الرئيسية للممارسات الضارة، والتي تشمل القوالب النمطية الجنسانية الضارة والفقر والافتقار إلى التعليم.[16]

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الأساسية المنصوص عليها فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني بالتساوي في الأوضاع الإنسانية، وينبغي أن يوجه عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في حالات الطوارئ.

2.3 عناصر المساءلة

في كثير من الأحيان، في المواقف التي تُنتهك فيها حقوق الأفراد بسبب تدني جودة الرعاية، أو نقص الوصول إلى الرعاية، أو نقص المعلومات والاختيار، أو السلوك غير المحترم والمسيء، توجد آليات قليلة يمكن من خلالها **لفت الانتباه إلى هذه الانتهاكات والسعي للحصول على الانتصاف.** ولا بد من استحداث دورة مستمرة من المساءلة تضمن عملية توثيق الانتهاكات ورصدها وتوفر المراجعة والمعالجة. كما يكفل إضفاء الطابع المؤسسي على المساءلة في الأنظمة والهياكل التنظيمية وآليات الرقابة حلقة تحكم مرتدة داخل هذه الأنظمة يمكن أن تسلط الضوء على أوجه القصور النظامية والهيكلية التي تكمن وراء انتهاكات حقوق الإنسان والتي يجب تتبعها.

يتطلب دعم دورة المساءلة العناصر الخمسة التالية[17]:

- **المساءلة الإدارية** فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية تدعو إلى مراقبة القواعد والمعايير الداخلية في المرافق الصحية وداخل وزارة الصحة، التي تحدد معايير السلوك وتجعل المرؤوسين مسؤولين أمام رؤسائهم، من قِبل شخص أو لجنة دون وجود تضارب في المصالح.
- **المساءلة الاجتماعية** تتطلب مشاركة المجتمع المدني والجمهور على جميع مستويات صنع القرار بشأن قضايا التنمية التي تؤثر فيهم. وتستند المساءلة الاجتماعية إلى حقوق الإنسان الأساسية: الحق في المعلومات، والحق في التعبير، والحق في التنظيم، والحق في المشاركة في وظائف الحوكمة. ويمكن أن يسهم الإشراف المجتمعي على موظفي المنشأة والتمويل وجودة الرعاية في المرافق، مثل "بطاقات الأداء المجتمعية"، و"الإدارة المحلية المجتمعية" للمرافق الصحية، ومرافقة النساء من قِبل أفراد الأسرة والمجتمع، في المساءلة الاجتماعية.

16 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (تم التحديث في 0202) الممارسات الضارة. سلسلة معلومات بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. متاحة على: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_Harm_Pract_WEB.pdf

17 ترد العناصر الخمسة في التوجيه الفني للمفوضية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج للحد من اعتلال الأمهات ووفياتهن التي يمكن الوقاية منها. متاحة على: https://www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/A.HRC.21.22_en.pdf

- **المساءلة السياسية** تتطلب أن تكون الحكومات الوطنية ودون الوطنية قادرة على تبرير المعايير المستخدمة والقرارات المتخذة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمشرعين. ولكي تكون الرقابة التشريعية مجدية، يجب على السلطة التنفيذية أن تشارك بشفافية وثائق الميزانية والتخطيط، وكذلك النتائج، وأن توفر الوقت الكافي والمعلومات الكافية للتداول الهادف من قِبل البرلمانيين والهيئات التشريعية المحلية.

- **المساءلة القانونية الوطنية** تشمل واجب الدولة في ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان، بما في ذلك واجب توفير سبل انتصاف قانونية فعالة للضحايا. ويمكن أن تكون سبل الانتصاف القانونية قضائية وغير قضائية، على سبيل المثال من خلال مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

- **المساءلة الدولية** تدعو إلى الدمج المنهجي للمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لمنع انتهاكات الصحة الجنسية والإنجابية والحد منها في التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق لإنسان وتنفيذ توصياته في هذا الصدد.

إن تعزيز المساءلة هو عملية إشراك جهات فاعلة متعددة وعلى مستويات مختلفة، بما في ذلك تعزيز مساءلة اختصاصيي الرعاية الصحية، ومساءلة المرافق والوزارات الصحية، ومساءلة الحكومات عن الالتزامات التي تعهدت بها، ومساءلة القطاع الخاص، ومساءلة الجهات المانحة.

إن جميع عناصر المساءلة الخمسة مهمة ويمكن الاعتماد عليها لتطوير إستراتيجيات المساءلة. يجب أن تتناول مثل هذه الإستراتيجيات ديناميات القوة المحددة التي تلعبها في السياق الوطني.

3.3 الآليات الإقليمية للمساءلة

قدمت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية واتفاقياتها إسهامات هائلة في النهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وبالإضافة إلى الصكوك والمؤسسات العالمية لحقوق الإنسان، أنشأت مناطق مختلفة مؤسساتها الخاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان وأنتجت العديد من صكوك حقوق الإنسان التي تتناول المسائل المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني. وتشمل هذه الصكوك الإقليمية اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام 5991 (اتفاقية بيليم دو بارا)، وبروتوكول عام 5002 للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، واتفاقية عام 1102 بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما التي اعتمدها مجلس أوروبا.

يختلف تأثير آليات حقوق الإنسان الإقليمية باختلاف المناطق. وتُعد اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا[18] في جنوب شرق آسيا ولجان حقوق الإنسان العربية أحدث الآليات الإقليمية، وتعتبر آليات المساءلة الخاصة بها أقل تطورًا مقارنة بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

18 أساليب تكتيكية جديدة في مجال حقوق الإنسان (4102) متاحة على: www.newtactics.org/comment/7095#comment-7095.

4.3 خطوات لتعزيز المساءلة

أمثلة لتوضيح الإجراءات الممكنة

تنفيذ الإصلاحات على أرض الواقع	**مرافقة مبادرات الإصلاح القانوني بالأحكام الاجتماعية والسياسية والمالية لضمان ترجمة القوانين إلى واقع عملي.**
✓ ضمان سبل العدالة	دعم تنمية قدرات إنفاذ القانون (مثل الشرطة) وتعزيز خبرة أنظمة العدالة (مثل المحاكم) بشأن القوانين المتعلقة بالعنف الجنساني والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لضمان وجود سبل فعالة لتحقيق العدالة والتعويض عند انتهاك الحقوق. دعم رفع مستوى الوعي والتثقيف في مجال الحقوق ومحو الأمية لتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم عندما يتم انتهاكها والوصول إلى العدالة.
✓ الانخراط بشكل إستراتيجي مع هيئات الإشراف على المعاهدات	الإسهام في إعداد التقارير ودعم الدول لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف على المعاهدات الدولية، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (WADEC)؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (RCSEC) ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولجنة الحقوق المدنية والسياسية وغيرها (لمزيد من المعلومات انظر الملحق). وفي هذه العملية، يتم تسهيل مشاركة المجتمع المدني والحركات النسائية مع هذه الهيئات.
✓ الانخراط بشكل إستراتيجي مع الإجراءات الخاصة	دعم الزيارات القطرية والإسهام في التقارير المواضيعية للمقررين الخاصين اللذين يتناولان القضايا المتعلقة بولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.
✓ التفاعل بشكل إستراتيجي مع الاستعراض الدوري الشامل طوال الدورة	المشاركة في مختلف مراحل دورة الاستعراض الدوري الشامل (RPU) لوضع التوصيات المتعلقة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ودعم تنفيذها بشكل إستراتيجي. وتسهيل مشاركة المجتمع المدني والفئات المهمشة للمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بحيث يمكن لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل أن تتناول حقوقهم وواقعهم بشكل أكثر ملاءمة وشمولية. راجع منشور صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام 9102 حول الدروس المستفادة من الاستعراض الدوري الشامل.[19]
✓ تطوير شراكات إستراتيجية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	تطوير شراكات طويلة الأمد مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (IRHN) لدعم قدرتها على مراقبة أداء الدولة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما المشاركة في قضايا المساواة بين الجنسين وقضايا الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تفعيل المعايير الدولية على الصعيدين الوطني والمحلي ويمكنها تعزيز النُهج المشتركة بين القطاعات لهذه القضايا. ويمكن أن تكون الخطوة الأولى في هذه الشراكة من خلال دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تجري التقييمات القطرية والاستفسارات الوطنية حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين.
✓ الانخراط مع الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	العمل مع الشبكات الإقليمية لوضع الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ونوع الجنس في نطاق عملهم، والإسهام في قدرتها على المشاركة في هذه القضايا. والعمل مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ، وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. راجع دليل صندوق الأمم المتحدة للسكان لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[20]

19 للحصول على إرشادات محددة بشأن المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، يرجى الاطلاع على: صندوق الأمم المتحدة للسكان (9102). من الالتزام بالعمل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والدروس المستفادة من الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل متاح على: www.unfpa.org/publications/guide-commitment-work-sexual-reproductive-health-and-rights-lessons-learned-second-upr-cycle

20 صندوق الأمم المتحدة للسكان (9102). دليل لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التقييمات القطرية والاستفسارات الوطنية في سياق الصحة الجنسية والإنجابية والرفاهية. www.unfpa.org/publications/guide-support-national-human-rights-institutions :تم الاطلاع عليه

تنفيذ الإصلاحات على أرض الواقع	**مرافقة مبادرات الإصلاح القانوني بالأحكام الاجتماعية والسياسية والمالية لضمان ترجمة القوانين إلى واقع عملي.**
✓ الانخراط مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية	تشمل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، على سبيل المثال، اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها المواضيعية ذات الصلة بولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.
✓ دعم آليات المساءلة الاجتماعية	تشمل هذه الآليات ما يلي: بطاقات تقييم المواطنين (استطلاعات تشاركية تطلب آراء المستخدمين حول أداء الخدمة العامة)؛ وعمليات التدقيق الاجتماعي التي تُشرك المواطنين أو مستخدمي الخدمة أو منظمات المجتمع المدني في جمع المعلومات ومشاركتها علنًا حول الموارد المتاحة المخصصة لتقديم الخدمات والأشغال العامة؛ وبطاقات قياس أداء المجتمع (عملية مراقبة مجتمعية تجمع بين عمليات التدقيق الاجتماعي وبطاقات تقرير المواطنين)؛ واللجان الصحية التي تضم المجتمع المدني والحكومة للعمل معًا في هيئة رقابة مؤسسية لتحسين فعالية النظام الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، تُعد آليات الشكاوى قنوات رسمية للتعبير عن عدم الرضا عن الخدمة والمطالبة بالتعويض، على سبيل المثال تقديم الشكاوى إلى صندوق الاقتراحات أو أمين المظالم.[21]
دعم المدافعين عن حقوق الإنسان	دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها الحركات النسائية التي تعمل على إنشاء دعم للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتعزيزه.

بعد اتخاذ خطوات لتعزيز المساءلة، هناك عدد من **النتائج المتوقعة:**

1. يتم **تمكين** النساء والفتيات للمطالبة بحقوقهن.
2. يتم تنفذ **إجراءات إبلاغ ورصد** أكثر فعالية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والجنس والتمييز والعنف القائمة على نوع الجنس، وذلك على المستويين الوطني والعالمي.
3. يتم الوصول إلى **سبل الانتصاف والجبر** الفعالة لانتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز والحق في التحرر من العنف.
4. يتم حدوث **تغيير منهجي** في الهياكل والقوانين والسياسات الوطنية للنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

21 وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (4102). المساءلة الاجتماعية: ما الدروس المعدّة لتحسين تنظيم الأسرة وبرامج الصحة الإنجابية؟ استعراض المطبوعات. فيكتوريا بويدل وجيل كيسبري، ورقة عمل، أكتوبر 4102. متاح على: http://evidenceproject.popcouncil.org/wp-content/uploads/2014/11/2014_RightsBasedProg_SocAcctWP.pdf

4. العناصر الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في النتائج التحويلية الثلاث لصندوق الأمم المتحدة للسكان

في عام 8102، أطلق صندوق الأمم المتحدة للسكان جهدًا إستراتيجيًا، استنادًا إلى بيانات الجودة، لتحقيق أهداف الأصفار الثلاثة بحلول عام 0302: **صفر** حاجة غير ملباة لوسائل منع الحمل؛ و**صفر** وفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها؛ و**صفر** في القضاء على العنف الجنساني والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويجب على مكاتب صندوق الأمم المتحدة للسكان على جميع المستويات، لا سيما المكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أن تطبق النهج القائمة على حقوق الإنسان في المبادرات التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف.

1.4 خدمات منع الحمل

بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وقوانين حقوق الإنسان الدولية، يقع على الدول التزام بضمان الوصول دون تمييز إلى **معلومات وخدمات غير متحيزة وشاملة وقائمة على الأدلة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل**. وتشمل الحقوق المتضمنة الحق في تقرير عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات وتوقيتها؛ والحق في الصحة والحق في الحياة؛ والحق في عدم التمييز؛ والحق في الحياة الخاصة.

يؤدي تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتنظيم الأسرة إلى **معالجة شاملة** للبرمجة تتضمن تنمية قدرات العاملين الصحيين، والمناصرة، والبيانات، والتدخلات المستهدفة للفئات المهمشة، ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز آليات المساءلة.

المساواة وعدم التمييز

- إيلاء اهتمام خاص لخيارات وسائل منع الحمل واحتياجات النساء والمراهقين، وكذلك تلك الخاصة بالسكان المهمشين، مثل الأقليات العرقية والإثنية، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشتغلين بالجنس (خاصة النساء) المنتمين إلى هذه الفئة. وتكون هذه المجموعات معرضة بشكل خاص لخطر الحرمان من الخدمات وتتعرض للوصم والتمييز في الوصول إليها.
- التخلص من أي قوانين وسياسات تنص على **التدخل الطبي غير الطوعي أو القسري أو الجبري** بما في ذلك **التعقيم**، وكذلك القوانين والسياسات التي **تؤدي إلى استدامة الممارسات الطبية القسرية بشكل غير مباشر**، بما في ذلك سياسات الحوافز أو الحصص.
- ضمان أن المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين يلعبون دورًا مركزيًا في تطوير القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بتنظيم الأسرة.

الجودة

التأكد من أن خدمات منع الحمل متوافقة مع معايير حقوق الإنسان تتطلب الالتزام بإطار عمل آلية التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة

التوفر: التأكد من توفر وسائل منع الحمل:

- يجب أن تكون خدمات تنظيم الأسرة متكاملة ومتاحة بسهولة في العيادات وخدمات الصحة الإنجابية وغيرها من الخدمات الصحية.
- يجب على الدول التأكد من أن السلع المدرجة في كتيبات الوصفات الوطنية تستند إلى قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية. ويشمل ذلك وسائل منع الحمل الطارئة.

إمكانية الوصول: ضمان أن مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات في متناول الجميع. وهذا يعني إمكانية الوصول إليها ماليًا وماديًا، وكذلك بطريقة خالية من التمييز.

- على سبيل المثال، تتحمل الدول مسؤولية **إزالة الحواجز القانونية** التي تحول دون منع الحمل، بما في ذلك متطلبات إذن الطرف الثالث (مثل إذن الوالدين والزوج والإذن القضائي) التي تُعد تمييزية.
- يقع على عاتق الدول الالتزام بدعم اتخاذ القرارات المستنيرة وتقديم معلومات دقيقة وشاملة عن الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما بشأن تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة.

المقبولية: يجب أن تكون مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات **مقبولة** للجميع. يجب توفيرها بطريقة تحترم الأخلاقيات الطبية وثقافة الأفراد والأقليات والشعوب والمجتمعات؛ وحساسة للجنس ويجب أن تكون ملائمة للشباب.

الجودة: ضمان أن وسائل منع الحمل ذات جودة تتماشى مع المعايير الدولية:

- ضمان الجودة العالية للسلع والخدمات المتعلقة بمنع الحمل، في إطار الوصول إلى مجموعة من وسائل منع الحمل واختيارها.
- التأكد من أن العاملين الصحيين يقدمون الخدمات بطريقة تحترم خصوصية وسرية مرضاهم، وتحمي خصوصية الفرد.

المساءلة

قد تحدث إساءة معاملة أو انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص في سياق خدمات منع الحمل. وقد لا تؤخذ الشكاوى على محمل الجد وقد لا يوجد علاج أو تعويض. وهذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للأفراد المهمشين بالفعل بطريقة ما، مثل الفقراء والمراهقين والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمشتغلين بالجنس ومغايري الهوية الجنسانية والأفراد ثنائيي الجنس.

آليات المساءلة:

- تمكين المواطنين والمجتمعات، وإعلامهم بحقوقهم في الخدمات الجيدة والعادلة؛
- دعم منظمات المجتمع المدني للدفاع عن خدمات منع الحمل عالية الجودة ومراقبتها وتسهيل المناقشات بين المستخدمين (لا سيما من الفئات المهمشة) ومقدمي الخدمات؛
- إشراك المجتمعات في ضمان أن تكون الخدمات الصحية مسؤولة أمامهم، على سبيل المثال من خلال استخدام "بطاقة تقييم" للحصول على ملاحظات العميل/المستخدم ودمجها؛
- دعم منظمات المجتمع المدني لمراقبة الميزانيات لمساءلة الحكومات عن زيادة استثمارات تنظيم الأسرة وضمان صرف هذه الأموال وإنفاقها بشكل صحيح؛
- ضمان إتاحة بيانات تنظيم الأسرة الحديثة والموثوقة الخاصة بكل بلد للدعاة المحليين ودعمهم لاستخدام البيانات لتعزيز المساءلة بشكل فعال.

تأتي **المساءلة عن خدمات منع الحمل** في ضوء إطار عمل "الاحترام والحماية والوفاء" لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:[22]

- **الاحترام:** ينبغي للدول أن تمتنع عن إصدار أوامر بعلاجات طبية قسرية، مثل التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة أو نساء الأقليات أو مجموعات السكان الأصليين. كما أن منع الوصول إلى وسائل منع الحمل، بما في ذلك على أساس عدم الحصول على إذن من الزوج أو الشريك أو الوالد أو السلطة الصحية، أو لأن المرأة غير متزوجة، يُعد أيضًا انتهاكًا للالتزام بالاحترام.
- **الحماية:** ينبغي للدول أن تضمن أن الأطراف الثالثة لا تحد من وصول المرأة إلى وسائل منع الحمل والمعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. إذا رفض العاملون في مجال الرعاية الصحية بيع وسائل منع الحمل أو توفيرها بناءً على معتقداتهم الشخصية، يجب على الدولة ضمان توفير وسائل منع الحمل وإمكانية الوصول إليها من خلال وسائل أخرى.
- **الإعمال:** ينبغي للدول أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية ومتعلقة بالميزانية وغير ذلك من التدابير لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق المتعلقة بمنع الحمل، والتي تشمل الالتزام بتوفير المعلومات والوصول إلى مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل، بما في ذلك الأدوية الأساسية، مثل وسائل منع الحمل الهرمونية والطارئة.

لمزيد من الإرشادات التفصيلية حول تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان على تقديم خدمة منع الحمل، انظر: (صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، 5102) ضمان حقوق الإنسان ضمن تقديم خدمات منع الحمل: دليل التنفيذ. متاح على:

www.who.int/reproductivehealth/publications/family_planning/hr-contraceptive-service-delivery/en/.

22 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (تم التحديث في 0202) سلسلة المعلومات.

2.4 صحة الأمهات

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم الاعتراف بوفيات الأمهات على أنها انتهاك **لحقوق المرأة في الحياة**، وفي **التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وفي المساواة وعدم التمييز**.

يساعد النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه صحة الأمهات في الكشف عن ديناميات القوة التي تؤدي إلى استدامة عدم المساواة. كما يقترح التدخلات الإستراتيجية مثل إعادة تخصيص الموارد، وتعزيز آليات المساءلة داخل النظم والمجتمعات الصحية، وتحدي التسلسلات الهرمية القائمة في المرافق الصحية، ومعالجة المعايير الاجتماعية والثقافية السلبية. ومن خلال القيام بذلك، فإنه يركز على تمكين المرأة للمطالبة بحقوقها، وليس مجرد تجنب وفيات أو اعتلال الأمهات.[23]

المساواة وعدم التمييز

التمييز على أساس الجنس هو عامل أساسي يسهم في وفيات الأمهات واعتلالهن، لأن النساء والفتيات لديهن فرص أقل في الوصول إلى الموارد والتعليم التي من شأنها تمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وعلاوة على ذلك، يؤثر الفقر وعدم المساواة في الدخل والتمييز بين الجنسين في قدرة المرأة على الحفاظ على صحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية. ويُعد عدم تقديم الخدمات التي لا تحتاج إليها سوى النساء شكلًا من أشكال التمييز. ومما يثير القلق بشكل خاص القوانين والسياسات في عدد من البلدان التي تقيد وصول النساء إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أو تجرمها.

- دعم جهود البلدان لحماية حقوق النساء والفتيات في التعليم، وفرص العمل المناسب، والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة.
- ضمان أن المرافق مسؤولة عن التمييز متعدد الجوانب. إذ تتعرض فئات معينة من النساء والفتيات لأشكال متعددة من التمييز. ولا يؤثر ذلك في وصولهم إلى المرافق فحسب، بل يؤثر أيضًا في طريقة معاملتهم في المرافق، مما يؤثر بدوره على استعدادهم للعودة إلى هذه المرافق.
- إيلاء اهتمام خاص للمراهقين، والأقليات الإثنية والعرقية، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة، والمشتغلين بالجنس، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والمشردات والمتضررات من الحرب، والنساء اللائي يعشن في المناطق المحرومة، وغيرهن من السكان الموصومين والمستبعدين.

23 وزارة التنمية الدولية (5002) تطوير نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة وفيات الأمهات. متاح على: https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20081024000458/http://www.dfid.gov.uk/pubs/files/maternal-desk.pdf

الجودة

تتطلب حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة استيفاء معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرافق والسلع والخدمات الصحية.

التوفر: هل تتوفر المياه والصرف الصحي والغذاء وما إلى ذلك (المحددات الأساسية للصحة) بالإضافة إلى المستشفيات والعيادات والمرافق الصحية الأخرى، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يتلقون رواتب تنافسية محليًا، والأدوية الأساسية؟

إمكانية الوصول: يجب أن تكون المرافق والسلع والمعلومات والخدمات الصحية الخاصة بالرعاية الصحية للأمهات في متناول جميع الأفراد والفئات دون تمييز وخالية من العوائق. ويشمل ذلك الوصول المادي والاقتصادي (بأسعار معقولة) والوصول إلى المعلومات.

- ضمان إمكانية الوصول المادي: يجب أن تكون المرافق والسلع والمعلومات والخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية متاحة في متناول الجميع ماديًا وجغرافيًا، لا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة والمهمشة. عندما يكون توزيع الخدمات الجنسية والإنجابية في المناطق النائية أمرًا غير عملي، يجب أن تضمن التدابير الإيجابية أن الأشخاص المحتاجين لديهم وسائل اتصال وانتقال لهذه الخدمات.
- التأكد من أن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة بشكل عام أو خاص يجب أن تكون في متناول الجميع.
- ضمان الوصول إلى المعلومات. يشمل ذلك الحق في طلب المعلومات والأفكار المتعلقة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية وتلقيها ونشرها بشكل عام، وكذلك حق الأفراد في تلقي معلومات محددة عن حالتهم الصحية الخاصة.

المقبولية: ضمان احترام الأخلاقيات الطبية وثقافة الأفراد والأقليات والشعوب والمجتمعات، بما في ذلك من خلال ضمان توفر اللغة وتوفير عادات الولادة التقليدية.

الجودة: ضمان أن الخدمات تشمل العاملين الطبيين المهرة، والأدوية المعتمدة علميًا وغير منتهية الصلاحية ومعدات المستشفيات، والمياه الآمنة والصالحة للشرب، والصرف الصحي المناسب. ضمان رعاية محترمة للنساء باستخدام الخدمات الصحية.

لمزيد من المعلومات حول صحة الأمهات والنهج القائم على حقوق الإنسان، انظر التوجيه الفني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان لوفيات الأمهات. متاح على:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Health/TGReduceMaternalMortality.pdf

المساءلة

ضمان وجود آليات لمساءلة الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية للحد من وفيات الأمهات. مما سيكفل رصد التمتع بالحقوق المتعلقة بوفيات الأمهات واعتلالهن. كما يزود الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بمعلومات عن التحديات الرئيسية التي ينبغي أن تسترشد بها في صنع السياسات والتغييرات الهيكلية والإجراءات العلاجية. وفيما يتعلق بدعم المساءلة عن صحة الأمهات، يتعين القيام بما يلي:

- التأكد من وجود سبل انتصاف إدارية وتنظيمية ومؤسسية وسياسية وقضائية هادفة وفعالة، وأنها سهلة الوصول وميسرة الأسعار ومتاحة للنساء. وقد يشمل ذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان وصول المرأة إلى المعلومات والموارد اللازمة لطلب الإنصاف عن انتهاكات حقها في الحمل والولادة الآمنين:
  - ضمان وجود الآليات المناسبة للنساء لتقديم شكاوى ضد الأفراد والمؤسسات؛
  - تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها على رصد التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛
  - تقديم المساعدة القانونية المجانية حسب الحاجة للنساء اللاتي تُنتهك حقوقهن؛ ودعم آليات المساءلة الاجتماعية مثل بطاقات التقييم الخاصة بالمواطنين؛
  - دعم منظمات المجتمع المدني التي ترصد الميزانيات لمساءلة الحكومات عن زيادة الاستثمارات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وضمان صرف هذه الأموال وإنفاقها بشكل صحيح؛ فضلًا عن تعزيز أنظمة تسجيل المواليد والوفيات (بما في ذلك وفيات الأمهات).

3.4 العنف الجنساني

يمثل العنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق الإنسان وهو أحد أشكال التمييز ضد المرأة.[24] ويُنظر إليه على أنه انتهاك لحقوق الإنسان من قِبل العديد من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

إن تناول العنف ضد المرأة من منظور حقوق الإنسان يحمل معه تحولًا مفاهيميًا مهمًا، مع الاعتراف بأن المرأة لا تتعرض للعنف عن طريق الصدفة، أو بسبب ضعف فطري. وعوضًا عن ذلك، ينتج العنف عن طريق تمييز هيكلي عميق الجذور والذي يتعين على الدول الالتزام بمعالجته. والعنف الجنساني هو أحد أشكال التمييز ويُعد عائقًا أمام تحقيق المساواة.

24 التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم .CEDAW/C/GC/35: 2017، 19

المساواة وعدم التمييز

يكون بعض النساء أكثر عرضة لخطر التعرض للعنف ويعانين درجات مختلفة من العنف بسبب وضعهن الاجتماعي الاقتصادي أو العمر أو العرق أو الإعاقة أو التوجه الجنسي. ويجب أن تؤخذ هذه الأشكال من التمييز، والتي غالبًا ما تكون متعددة ومتداخلة، في الاعتبار عند تصميم التدخلات المطلوبة. ويُعد عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة من أسباب العنف ضد المرأة. ويمكن للنُهج القائمة على حقوق الإنسان أن تساعدنا في التعامل مع هذه القوى من خلال تدخلات متعددة القطاعات. وتتضمن العناصر الرئيسة للنهج القائم على حقوق الإنسان لتعزيز المساواة وعدم التمييز الخطوات البرنامجية التالية:

- تصنيف البيانات حسب نوع العنف والعلاقة بين الضحية/الناجية والجاني. يجب أن تعكس البيانات الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة والخصائص الاجتماعية الديموغرافية الأخرى ذات الصلة.
- معالجة العنف الجنساني على مستويات متعددة، على سبيل المثال الأسباب الهيكلية والأساسية بالإضافة إلى الأسباب الأكثر إلحاحًا. ويمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان المساعدة في ضمان معالجة البرمجة للمواقف الأبوية والقوالب النمطية وعدم المساواة في الأسرة وإهمال حقوق المرأة أو إنكارها. وتعمل البرامج التي تستخدم النهج القائم على حقوق الإنسان على تعزيز تمكين النساء وتفويضهن وآرائهن.
- ضمان مشاركة المرأة في تصميم البرامج وتنفيذها وتقديم الخدمات. ويجب أن تشارك ممثلات عن فئات مختلفة من النساء.
- لتغيير الأعراف الاجتماعية، تنفذ حملات توعية بشأن عدم التسامح مع العنف. ويمكن لمثل هذه الحملات أن تقلل من الوصم المرتبط بالعنف الجنساني، وتغير المواقف التي تتسامح مع هذا الانتهاك لحقوق الإنسان.
- لتغيير الأعراف الاجتماعية، يتعين الانخراط مع القادة العرفيين والتقليديين والدينيين (الذين يُنسبون إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين) للوصول إلى السكان المحرومين من الخدمات والذين غالبًا ما يكونون على اتصال بهم، على سبيل المثال كبار السن والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرين والأقليات العرقية.

التمييز المتعدد الجوانب: تتداخل أشكال التمييز المتعددة وتتفاعل مع بعضها لتشكيل كيفية تعرض مختلف الأفراد والجماعات للتمييز، على سبيل المثال التمييز على أساس الجنس والعرق والهوية الجنسية والإعاقة والطبقة. وتؤثر الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز والعنف، في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تمتع النساء والفتيات تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان. ويمكن أن تؤدي القوالب النمطية الضعيفة والتحيز بين مسؤولي الدول، بما فيهم الشرطة ونظام العدالة الجنائية، إلى انتهاكات لحقوق نساء الأقليات وفتياتها في المساواة في المعاملة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، والوصول إلى سبل الانتصاف.[25]

25 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2017) حلقة نقاش لمجلس حقوق الإنسان. متاحة على: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22146&LangID=E.

الجودة

ضمان توافق خدمات العنف الجنساني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتمثل إحدى طرق التركيز على جودة البرمجة في تطبيق إطار عمل آلية التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة (AAAQ).[26]

التوفر يشير إلى وجود الخدمات: هل الخدمات كافية من حيث الكمية والنوع؟

إمكانية الوصول تشمل العديد من المكونات:

- إمكانية الوصول المادي: هل تقع المرافق على مسافة معقولة؟ هل الطريق من المنشأة وإليها آمن للتنقل؟
- الوصول المالي: كيف يتم تمويل الخدمة؟ هل يتعين على المستخدمين دفع رسوم؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل الرسوم معقولة/ممكن تدبيرها بالنسبة لأولئك الذين يحتاجون إلى هذا النوع من الرعاية؟
- إمكانية الوصول البيروقراطية/الإدارية: هل توجد خطوات إجرائية يجب على الناجي إكمالها قبل الوصول إلى خدمات معينة؟ على سبيل المثال، هل يجب عليه/عليها إبلاغ الشرطة قبل تلقي العلاج الطبي؟ هل المرافق مفتوحة في أوقات مناسبة؟

المقبولية: هل الخدمات مقبولة ثقافيًا لمجموعات السكان الأصليين والأقليات العرقية؟ هل يحترم مقدمو الخدمة الخصوصية والموافقة المستنيرة؟ هل الخدمات حساسة بالنسبة لنوع الجنس؟ هل هناك سمات معينة لمقدمي الخدمة (على سبيل المثال، مقدمو خدمات من الذكور أو الإناث، موظفين دوليين أو محليين) تجعل المجتمع أكثر/أقل راحة في الوصول إلى الخدمات؟

الجودة: هل يمتلك مقدمو الخدمة المهارات/التدريب اللازم؟ هل هناك إمدادات كافية (أدوية لم تنته صلاحيتها، وما إلى ذلك)؟ هل البيئة مناسبة؟ هل المرافق آمنة وصحية؟ تشمل الجودة أيضًا الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص عند الوصول إلى الخدمات.

26 ويمثل مصدر قائمة آلية التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة مجموعة الحماية العالمية: ورقة إرشادات: معالجة العنف الجنساني في التقييمات الصحية وتصميم البرنامج الأولي. متاحة على: www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/GBV%20Tip%20Sheet%20Health%20FINAL.pdf.

المساءلة

يمكن أن تساعد العناصر الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في ضمان مساءلة جميع الجهات الفاعلة في الوقاية من العنف الجنساني وعلاجه:

- دعم الدول في جهودها لإنشاء آليات مساءلة قائمة على حقوق الإنسان لضمان الوصول إلى العدالة والإنصاف لضحايا العنف.
- دعم الدول في جهودها لإلغاء القوانين والسياسات التي تبرر العنف وتتغاضى عنه وتسهله بشكل غير مباشر.
- إجراء تدريب على الحقوق القانونية للنساء والفتيات حتى يدركن حقهن في التحرر من العنف ويمكنهن المطالبة به.
- تعزيز قدرات أعضاء السلطة القضائية والمحامين وموظفي إنفاذ القانون في مجال العنف الجنساني، بمن فيهم موظفو الطب الشرعي والمشرعون واختصاصيو الرعاية الصحية.
- الاستثمار في المنظمات النسائية ودعمها وتسهيل مشاركتها في عمليات التنمية الوطنية هو أمر ضروري لتغيير الأعراف الاجتماعية الأبوية. وتعمل هذه المنظمات على إعلاء صوت المرأة ومعالجة أولويات النساء والفتيات.
- ضمان مشاركة الناجيات من العنف في صياغة الإستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتنفيذها ورصدها. وضع الآليات والإجراءات ذات الصلة.
- تعزيز حملات التثقيف والتوعية الجماهيرية بشأن العنف الجنساني وفضح زيف القوالب النمطية الضارة، ومن ضمن ذلك اللجوء إلى وسائل الإعلام المحلية والوطنية.

لا يُعد العنف الجنساني "مسألة خاصة"، ولكنه انتهاك لحقوق الإنسان يولد مسؤولية على الدولة. فالدولة ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الجناة والتحقيق معهم ومعاقبتهم.

الملحق 1: إطار العمل الدولي لحقوق الإنسان:

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية والاستقلالية الإنجابية

معيار حقوق الإنسان	المصدر	تطبيق ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان
الحق في الحياة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3) • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6) • اتفاقية حقوق الطفل (المادة 6) • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 01)	في **التعليق العام رقم 63** (8102) بشأن الحق في الحياة، يرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزام الدول بتوفير الوصول الآمن والقانوني والفعال إلى الإجهاض عندما تكون حياة الفتاة أو المرأة وصحتها معرضة للخطر، أو تحمل حملًا حتى اكتماله من شأنه أن يسبب ألمًا أو معاناة كبيرة، خاصة في حالات سفاح المحارم والاغتصاب وعدم وجود مقومات للبقاء. في **تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان** في يناير 6102، أكد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه عندما يؤدي الإجهاض غير الآمن إلى الموت في سياق حظر الإجهاض ينبغي أن يُفهم ذلك على أنه "قتل تعسفي على أساس الجنس لا تتعرض له سوى النساء، نتيجة للتمييز المنصوص عليه في القانون".[27]
الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5) • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) • اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 1) • اتفاقية حقوق الطفل (المادة 73) • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 51)	في التوصية العامة رقم 53 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، ذكرت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن العنف الجنساني قد يشتد ليصل إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة، لا سيما في حالة العنف المنزلي والاغتصاب والممارسات الضارة. في **تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان** في يناير 6102، وجد المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الدول تفشل في أداء واجبها تجاه منع التعذيب وسوء المعاملة عندما تتبنى قوانينها وسياساتها وممارساتها استدامة القوالب النمطية الجنسانية الضارة بصورة تمكن من ممارسة أعمال العنف والتمييز بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن يتصاعد كل من الإخفاق في منع العنف ضد النساء والحماية منه، وإجراء عمليات التفتيش الجسدي المهينة والجائرة والفحوص للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية رهن الاحتجاز، وانتزاع الاعترافات من النساء اللواتي يطلبن رعاية طبية طارئة نتيجة الإجهاض غير القانوني، واحتجاز النساء بعد الولادة في مرافق الرعاية الصحية لعدم دفع الفواتير الطبية، وكذلك التغاضي عن حماية ضحايا العنف المنزلي أو الإخفاق في ذلك بالرغم من المعرفة إلى حد سوء المعاملة أو التعذيب. في **التوصية العامة المشتركة رقم 13** الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ **التعليق العام رقم 81** للجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، لاحظت اللجنتان المعنيتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل أن "الممارسات الضارة غالبًا ما ترتبط بأشكال خطيرة من العنف أو تمثل هي نفسها أحد أشكال العنف ضد النساء والأطفال".

27 A/CRH/53/32 (7102) الفقرة 49.

معيار حقوق الإنسان	المصدر	تطبيق ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان
الحق في عدم التمييز والمساواة في المعاملة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2) • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و62) • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2) • اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2) • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2) • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 5)	**في التوصية العامة رقم 53** بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، ذكرت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي: "يشكل العنف الجنساني ضد المرأة تمييزًا ضد المرأة". **في التوصية العامة المشتركة رقم 13** الصادرة عن اللجنة المعنية ب لقضاء على التمييز ضد المرأة/**التعليق العام رقم 81** للجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، لاحظت اللجنتان المعنيتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل أن "الممارسات الضارة [...] تكون مستندة إلى التمييز على أساس الجنس والنوع الجنساني والعمر ". سبق تقريرا المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم إلى الجمعية العامة في عامي 7102 و 8102 جهود اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمعالجة التمييز المتعدد والمتداخل الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في **التعليق العام رقم 3: المادة 6** (النساء والفتيات ذوات الإعاقة). وجدت اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قوالب نمطية ضارة تحد من قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على ممارسة حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، وتجعلهم أيضا عرضة لإجراءات طبية قسرية يمكن أن ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة.
الحق في الخصوصية والحياة الأسرية	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 71) • اتفاقية حقوق الطفل (المادة 61) • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان 22 و32)	في **التعليق العام رقم 82: المادة 3** (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)، يذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " أن هناك مجال آخر قد تفشل فيه الدول في احترام خصوصية المرأة يتعلق بوظائفها الإنجابية"، مستشهدًا بمتطلبات إذن الطرف الثالث وبنود مشروطية التعقيم، والالتزام بالإبلاغ عن الإجهاض.
الحق في الزواج وتكوين أسرة	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 61) • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 32) • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 91) • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 61)	في **التعليق العام رقم 82: المادة 3** (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)، خلص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن "الدول ملزمة بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بالزواج"، ويمتد هذا ليشمل قانون الزواج والموافقة الكاملة والمستنيرة قبل الزواج، والأحكام القانونية المتعلقة بالوصاية القانونية على المرأة وتعدد الزوجات.

معيار حقوق الإنسان	المصدر	تطبيق ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان
الحق في تحديد عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات	• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 61) • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.	
الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	• الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة 21) • اتفاقية حقوق الطفل (المادة 42) • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 52)	في **التعليق العام رقم 22** (6102) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وجدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الصحة الجنسية والإنجابية تقرها المحددات الاجتماعية والأساسية مثل الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الأصل العرقي، ويتعين أن يتم ربطها بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. كما وجدت اللجنة أن هذا الحق يعني ضمنيًا وجود التزامات على الدول بالاحترام والحماية والوفاء، مع توفير إطار عمل لتقييم هذا الحق (التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة). في **التعليق العام رقم 51** (3102) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، تشدد اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الصحة الجنسية والإنجابية، مما يقيم رابطًا مع مبدأ المساواة بين الجنسين والتثقيف الجنسي الشامل والنظر في القدرات المتطورة لدى الأطفال. وسبق هذه النتائج **التعليق العام رقم 4** (3002) المتعلق بصحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، حيث تصور اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل الفتاة المراهقة على أنها في فترة نضج وتغيرات سريعة يكون فيها للدول الالتزام بتقديم المشورة والتثقيف الجنسي الشامل، فضلًا عن الخدمات والسلع لمنع مخاطر الصحة الجنسية والإنجابية مثل حمل المراهقات وزواج الأطفال والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. في تقريرها الصادر في **يوليو 7102 إلى الجمعية العامة، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** إلى ما يلي: "يمثل التعقيم القسري للفتيات والشابات ذوات الإعاقة انتهاكًا واسع النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتتعرض الفتيات والشابات ذوات الإعاقة بشكل غير متناسب للتعقيم القسري وغير الطوعي لأسباب مختلفة، بما في ذلك تحسين النسل والتحكم في الحيض الشهري ومنع الحمل". في **تقريرها لعام 8102 إلى الجمعية العامة**، أشارت أيضًا إلى أن: " الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الفتيات والنساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ممارسة حقوقهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وعادة ما يُمنعون من اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بصحتهم الإنجابية والجنسية ويتعرضون بانتظام للعنف وسوء المعاملة والممارسات الضارة، بما في ذلك منع الحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري". في **تقريرها لعام 9102 إلى الجمعية العامة**، أشارت أيضًا إلى أن: " الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الفتيات والنساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ممارسة حقوقهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وعادة ما يُمنعون من اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بصحتهم الإنجابية والجنسية ويتعرضون بانتظام للعنف وسوء المعاملة والممارسات الضارة، بما في ذلك منع الحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري".

معيار حقوق الإنسان	المصدر	تطبيق ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان
الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها	• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 91) • اتفاقية حقوق الطفل (المادة 31) • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المواد 01 و41 و61)	كان هذا الحق أمرًا بالغ الأهمية في ضمان الوصول إلى التثقيف الجنسي الشامل بالإضافة إلى معلومات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، ولا سيما في **التعليق العام رقم 4** (3002) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك **التعليق العام** المحدد **رقم 9** (6002) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، **والتعليق العام رقم 11** بشأن أطفال السكان الأصليين.
الحق في الاستفادة من التقدم العلمي	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 72) • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 51)	وجدت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في **تقريرها لعام 2102 إلى مجلس حقوق الإنسان**، أن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، غالبًا ما يكون شرطًا أساسيًا للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الصحة.

الملحق 2:
مصادر مفيدة

المساواة وعدم التمييز

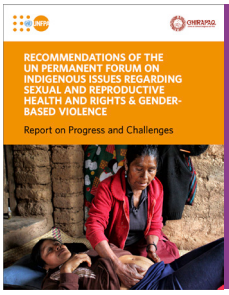

توصيات المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا السكان الأصليين فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني: تقرير عن التقدم والتحديات (9102)

متاح على:
www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA_PUB_2018_EN_human_rights_report.pdf

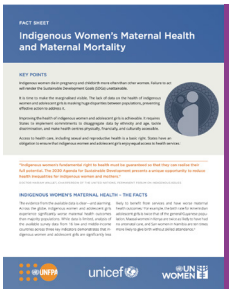

صحة الأمهات ووفيات الأمهات من نساء الشعوب الأصلية: صحيفة وقائع (8102)

متاحة على:
www.unfpa.org/resources/indigenous-womens-maternal-health-and-maternal-mortality

عدم ترك أحد خلف الركب: دليل تشغيلي لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لفرق الأمم المتحدة القطرية (مسودة مؤقتة)

متاح على:
https://unsdg.un.org/sites/default/files/Interim-Draft-Operational-Guide-on-LNOB-for-UNCTs.pdf

الجودة

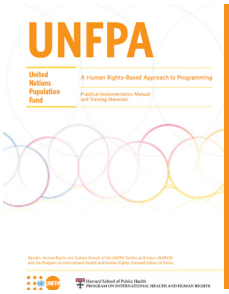

النهج القائم على حقوق الإنسان في البرمجة:
دليل التنفيذ العملي ومواد التدريب (0102)

متاح على:
www.unfpa.org/resources/human-rights-based-approach-programming

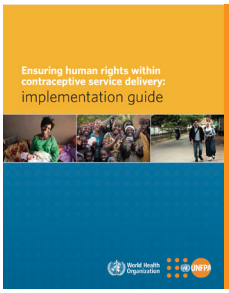

ضمان حقوق الإنسان في تقديم خدمات منع الحمل:
دليل التنفيذ (صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، 5102)

متاح على:
www.who.int/reproductivehealth/publications/family_planning/hr-contraceptive-service-delivery/en/

المصادر المتاحة على الإنترنت

موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان لحقوق الإنسان
www.unfpa.org/human-rights

سلسلة معلومات المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية
www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/HealthRights.aspx

مجموعة مواد التعليم المشتركة الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالنهج القائم على حقوق الإنسان
https://hrbaportal.org/resources/the-un-common-learning-package-on-hrba

المساءلة

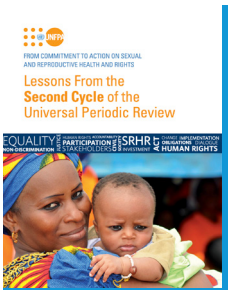

من الالتزام بالعمل من أجل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية:
دروس مستفادة من الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (9102)

متاحة على:
www.unfpa.org/publications/commitment-action-sexual-and-reproductive-health-and-rights-0

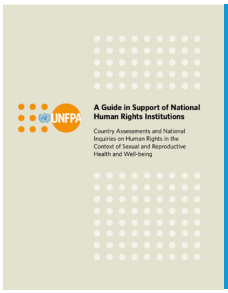

دليل لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:
التقييمات القطرية والاستفسارات الوطنية في سياق الصحة الجنسية والإنجابية والرفاهية (9102)

متاحة على:
www.unfpa.org/publications/guide-support-national-human-rights-institutions

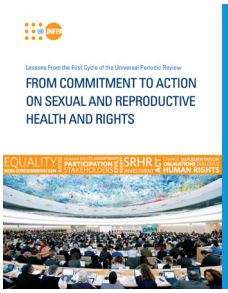

من الالتزام بالعمل من أجل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية: دروس مستفادة من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (4102)

متاحة على:
www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Final_UNFPA-UPR-ASSESSMENT_270814..pdf

الحقوق الإنجابية هي حقوق إنسانية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (4102)

متاح على:
www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/NHRIHandbook.pdf

www.unfpa.org
United Nations Population Fund
605 Third Avenue
New York, NY 10158